رابط المادة على منصة باحث

8106 - حكم قراءة المأموم للفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل على المأموم ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة اثناء صلاة التراويح مع الامام؟ ام يكتفي بالانصات لقراءة الامام مع العلم بان الامام يشرع في قراءة القرآن بعد الفاتحة مباشرة. هذه مسألة خلاف بين اهل العلم من اهل - 00:00:00

من قال يكفي قراءة الامام ولكن الراجح انه يقرأ الصواب انه يقرأ. يقرأ الفاتحة ثم ينصت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تقرؤون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وهذا عامي او الفضل والنفي - 00:00:20

وهو حديث صحيح. مع عموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فالمأموم يقرأ الفاتحة انتهى ثم ينصت سواء كانت صلاة جهرية او سرية هذا هو الصواب. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40